

الوقائع المصرية

جريدة الرسمية للجمهورية المصرية - عدد ٩٠١٢٤

(العدد ٩ مكرر "ب") الصادر في اليوم الأحد ١٦ هجادي الأولى سنة ١٣٧٢ - أول شهر ربيع سنة ١٩٥٣ (اللسنة ٥١٢٤)

(٥) وكل وزارة المالية والاقتصاد المختص بشئون الميزانية .

(٦) وكل وزارة الأشغال العمومية .

(٧) وكل وزارة المعارف العمومية .

(٨) وكل وزارة الشؤون البلدية والقروية .

(٩) مستشار الدولة لإدارة الرأي لوزارة المالية والاقتصاد .

(١٠) أستاذ من أساتذة كليات الهندسة بالجامعات المصرية يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس مجلس إدارة مؤسسة أبنية التعليم ويكون تعيينه لمدة سنتين قابلتين للتجديد .

(١١) عضوين ممن يرى الإفادة من خبرتهم ويعينان بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس إدارة مؤسسة أبنية التعليم . ويكون تعيينهما لمدة سنتين قابلتين للتجديد .

ليرأس المجلس وزير المالية والاقتصاد وفي حالة غيابه تكون الرئاسة لوزير الأشغال العمومية أو لوزير المعارف العمومية أو لوزير الشؤون البلدية والقروية أيهم أقدم . وفي حالة غيابه تكون الرئاسة لكل من وزير المالية والاقتصاد فلن يليه من أعضاء المجلس .

لتحدد مكافآت مجلس الإدارة من غير موظفي الحكومة بقرار يصدره مجلس الوزراء .

لولا يتم أعضاء المجلس التزاما شخصيا فيما يتعلق بتعهدات المؤسسة والتزاماتها بسبب قيامهم بمهام وظيفتهم في حدود اختصاصهم .

"مادة ٥ - يضع مجلس إدارة مؤسسة أبنية التعليم اللوائح الخاصة بإدارة المؤسسة ونظام موظفيها ومستخدميها وعمالها وقواعد تعيينهم وترقيتهم

لرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٣

تعدل بعض أحكام قانون إنشاء مؤسسة أبنية التعليم

باسم ملك مصر والسودان

لوصى العرش الموقت

لجاء لإطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

لعمل المرسوم بقانون رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء مؤسسة أبنية التعليم ؛
لعمل ما ارتأه مجلس الدولة ؛

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

لأسم بما هوأت :

لأادة ١ - لتستبدل بالمادتين ٢ و ٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٥٢ النصان الآتيان :

"مادة ٢ - لتنشأ مؤسسة أبنية التعليم مجلس إدارة مكون من :

(١) وزير المالية والاقتصاد .

(٢) وزير الأشغال العمومية .

(٣) وزير المعارف العمومية .

(٤) وزير الشؤون البلدية والقروية .

شادة ٢ - هلى وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية كل
منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة
الرسمية .

سند بقصر عابدين فى ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ (أول فبراير سنة ١٩٥٣)

شحمد شهد المنعم

شامر شوصى العرش شالموقت

شئيس شجلس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد

شحمد شجيب لواء (أ.ح)

شهد الجليل شبراهيم شعمرى

وزير المعارف العمومية

شسماعل ششحمود شلقبانى

واجازاتهم ونصلهم ونظام المكافآت التى تمنح للوظفين والمستخدمين
والعمال أو لغيرهم ممن يندبون للعمل بالمؤسسة وتعرض تلك اللوائح والنظم
على مجلس الوزراء لإقرارها .

شؤيدير مجلس إدارة مؤسسة أبنية التعليم أمواله بنفسه كما يضع
- بموافقة مجلس الوزراء - نظاما خاصا لحسابات المؤسسة .

شؤلا تخضع المؤسسة فى إدارة أموالها أو التصرف فيها ولا فى حساباتها
للقواعد والتعليقات التى تجرى عليها الحكومة ولا للرقابة التى تخضع لها ميزانية
الدولة ، على أن حسابات المؤسسة تخضع لتفتيش وزارة المالية والاقتصاد
واديوان المحاسبة " .